الهيئة العامة للرقابة المالية

قــرار رقـم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين والادخار التكميلى بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقًا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صـــناديق التـــأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامـــة للرقابـــة الماليـــة رقـــم ١٠٥٠ لـــسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئـــة المـــصرية للرقابـــة علـــى التـــأمين رقـــم ١ لـــسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخـــار التكميلـــى بـــشركة المقـــاولات المـــصرية (مختار إبراهيم سابقًا) برقم (١٣٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقـــدة فـــى ٢٠١٩/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/٩/١ ومحضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٢/٤ ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ – **أولاً** – يستبدل بنصوص المادة (٢٨/ز/أ، ب) من الباب الثانى (فى نظام التأمين والادخار ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادتين (٣٠/أ ، ٤١) من الفصل الأول (التعويضات الدورية أو المعاشات الشهرية) والمادة (٤٥ مكررًا) من الفصل الثالث (تعويضات الدفعة الواحدة لمن تنتهى خدمته دون استحقاقه لمعاش) من الباب الثالث (الحقوق التأمينية والاجتماعية) والمادة (٢/٥٢ ، ٣) من الباب الرابع (موارد الصندوق وقواعد حساب اشتراكاته) النصوص التالية :

الباب الثانى – (فى نظام التأمين والادخار ومجال تطبيقه والتعاريف) :

مادة ٢٨ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو متوسط الأجر الأساسى الشهرى خلال الخمس سنوات السابقة لـ ٢٠١٤/١٢/٣١ متزايدًا بنسبة (٣٪) سنويًا .

(ب) أجر النظام الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/١٢/٣١ متزايدًا بنسبة (٧٪) سنويًا .

الباب الثالث – (الحقوق التأمينية والاجتماعية) :

الفصل الأول – (التعويضات الدورية أو المعاشات الشهرية) :

مادة (٣٠) :

(أ) يسوى المعاش على أساس أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية المنصوص عليه فى المادة (٢٨/ز/أ) .

مادة (٤١) :

يحق لصاحب معاش التقاعد أو الوفاة أو العجز أن يطلب صرف قيمة المعاش الاستبدالية على أساس أن كل جنيه من المعاش يعادل ١٢٣,٢ جنيه طبقًا للجدول رقم (٣) المرافق للنظام .

ويحق لصاحب المعاش المبكر أن يطلب صرف قيمة المعاش الاستبدالية وفقًا للجدول رقم (٣) المرافق للنظام الأساسى للصندوق ، وذلك بعد تخفيض قيمة المعاش وفقًا لما ورد بالمادة (٣٤) باللائحة بالنسب المقابلة لسن العامل فى تاريخ انتهاء الخدمة من واقع الجدول رقم (١) المرافق للنظام .

الفصل الثالث – (تعويضات الدفعة الواحدة لمن تنتهى خدمته دون استحقاقه لمعاش) .

مادة (٤٥ مكررًا) :

فى حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

الباب الرابع – (موارد الصندوق وقواعد حساب اشتراكاته) :

مادة ٥٢ – تتكون موارد الصندوق من الآتى :

٢– حصة الأعضاء فى الاشتراكات والتى تلتزم الشركة باقتطاعها بواقع (٢٠٪) من أجر النظام الوارد بالمادة (٢٨/ز/ب) .

٣– حصة الشركة فى الاشتراكات والتى تتحملها بواقع (٣٠٪) من أجر النظام الوارد بالمادة (٢٨/ز/ب) .

ثانيًا – تلغى المادة (٤٧) من الفصل الرابع (مكافآت نهاية الخدمة التكميلية) من الباب الثالث (الحقوق التأمينية والاجتماعية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٤٥ مكررًا) فتسرى اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى